

الرقم:.....
التاريخ:...../...../.....
المشروعات:.....



جمعية ذو للمسرح والفنون الأدائية
Dou For Theatre And Performance Association

جمعية ذو للمسرح
والفنون الأدائية
ترخيص رقم ٥٢٧٦

سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر

جمعية ذو للمسرح والفنون الأدائية



جمعية ذو للمسرح والفنون الأدائية
Dou For Theatre And Performance Association

جمعية ذو للمسرح
والفنون الأدائية
ترخيص رقم ٥٢٧٦

الرقم:.....
التاريخ:...../...../.....
المشروعات:.....

مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بعملية إعادة توجيه التبرع الى مشروع آخر بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة وآليات الجمعية.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في الاستبدال والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان

جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية، ويجب أن تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات تصل إلى مستحقيها وأن تبذل في ذلك العناية الواجبة لتحقيق رغبة المتبرع في صرف تبرعه على أكمل وجه.

أولاً: سياسة الاستبدال حسب رغبة المتبرع:

تخضع سياسة الاستبدال للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

- ١- يتاح استبدال التبرع بين مشاريع الجمعية خلال ٢٤ ساعة من استلام التبرع
- ٢- عند الرغبة في الاستبدال يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً في المبلغ واسم المشروع الذي يرغب في تحول التبرع اليه
- ٣- يتم الاستبدال بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصوماً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الاستبدال.



جمعية ذو للمسرح والفنون الادائية
Dou For Theatre And Performance Association

جمعية ذو للمسرح
والفنون الادائية
ترخيص رقم ٥٢٧٦

الرقم:.....
التاريخ:...../...../.....
المشروعات:.....

ثانياً: سياسة الاستبدال حسب سياسة الجمعية :

يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يجب تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر الا في أضييق الحالات ووفق الشروط التالية:

- ١- عدم القدرة على استكمال المشروع أو انتهاءه أو نهاية الموسم المخصص له وعدم إقامة المشروع مرة أخرى.
- ٢- يجب أخذ موافقة من المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه الى مشروع آخر وفي حال عدم موافقته يجب ارجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها في الجمعية.
- ٣- في حال عدم القدرة للوصول الى المتبرع يجب أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في تحويل مبلغ التبرع الى مشروع آخر.

تم اعتماد هذه اللائحة في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٦) وتاريخ ١٦/٣/١٤٤٦هـ وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر الموضوعه سابقا.

